مجلة الرائد

العدد : ٢٣٠ الموافق في جمادى الأولى ١٤٢٢ هجري ٢٠٠١/٩ ميلادي

عنوان المقال : سنة العبادة و سنة العادة	الكاتب :د. صلاح الدين النكدلي

ظهر في العصر الحديث مصطلحان هما: **سنة العبادة ، وسنة العادة**. ويرى القائلون بضرورة التمييز بين سنة العبادة وسنة العادة أن الشرع خاطبنا بسنة العبادة خطاب وجوب، أو ندب ، أو إباحة ، أو حرمة ، أو كراهة. فسنة العبادة تتضمن حكماً يقتضي الديمومة. أما ما ورد في أمور العادات فإنه لا يعدو أن يكون « **إجراءات** » تلائم الظروف لأن العادات تتغير من جيل إلى جيل. وقد يرى ولاة الأمر عادات جديدة ، وفي فعلها أو تركها منعةٌ وفائدة للمسلمين ، فيأمرون بها أو ينهون عنها ، وعلى المسلمين السمع والطاعة ، مع التأكيد على أن ما اختاره الولاة في زمان ومكان معينين لا يُلزم غيرهم بذلك. وهناك عادات أمر بها الرسول ﷺ أو نهى هي من باب «**الآداب** ».

ولا يظننَّ ظانٌ أن الخلاف في دلالة النصوص الواردة في العادات حادثٌ في هذه الأمة ، فإن جيل الصحابة ومن بعدهم قد اختلفوا في فهم المقصود من الأمر النبوي في العادات ، حتى وإن عُلِّل عدد منها بمخالفة الكفار وأهل الكتاب ، وقد رأيت أن أضرب أمثلة توضح هذه المسألة ، وتهبنا معرفة تساعدنا على حسن التعامل مع النصوص الواردة في العادات.

أولاً: العادات المُعَلَّلة

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فَرَقَ بَعْدُ** » رواه البخاري في « كتاب اللباس - باب الفرق ».

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري:١٠/٣٦١-٣٦٢): « وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة ، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان.فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحَّضت المخالفة لأهل الكتاب » . وبعد أن أشار ابن حجر إلى عدد من الأحاديث النبوية الحاضة على مخالفة أهل الكتاب في خصوصياتهم ، نقل عن القاضي عياض قوله: « والفَرْقُ سنةٌ لأنه هو الذي استمر عليه الحال » ، ومال ابن حجر إلى أن الفرق كان بوحي ، أخذاً من سياق الحديث « كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ». ثم نقل عن القرطبي ما استظهره من « أن الذي كان يفعله ﷺ إنما هو لأجل استئلافهم ، فلما لم ينجع فيهم أحب

مخالفتهم ، فكانت مستحبة لا واجبة عليه. وقول الراوي « فيما لم يؤمر فيه بشيء » أي: لم يُطلب منه ؛ والطلب يشمل الوجوب والندب. وأما توهُّم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع ، بل **يُحتمل أن لا تكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة** ... ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ، ولم يعب بعضهم على بعض ».

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم** » رواه البخاري في (كتاب اللباس - باب الخضاب)

قال ابن حجر في (فتح الباري:١٠/ ٣٥٤): « قوله: **إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم** » هكذا أطلق. ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم. فقال: يا معشر الأنصار حمِّروا أوصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب ».

وما نقلته عن « فتح الباري » يطرح قضيتين:

الأولى: هل صبغ الشيب واجب؟

يقول ابن حجر بخصوص دلالة الأمر بالخضب: « وقد أختُلف في الخضب وتركه ؛ فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما .. وترك الخضاب علي وأبيٌّ بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة. وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به ، كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به ، كمن لا يستشنعع شيبه. وعلى ذلك حُمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة ، حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنه الثُّغامة بياضاً « غيروا هذا وجنبوه السواد » ... فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب ، لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب.. إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة ، فالترك في حقه أولى » (فتح الباري: ١٠/٣٥٥)

الثانية: بأي لون يتحقق تغيير الشيب؟

ذكر ابن حجر في (فتح الباري: ٣٥٤/١٠-٣٥٥» الخلاف الوارد بخصوص الخضب بالسواد فقال: « إن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ، ومنهم من رخَّص مطلقاً ، وأن الأولى كراهته ، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم. وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم: سعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن ، والحسين ، وجرير ، وغير واحد ، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « **يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة** » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « **جنبوه السواد** » بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. وما قاله - أي: ابن أبي عاصم - خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب - الزهري - قال: « كنا نخضب بالسواد إذْ كان الوجه جديداً ، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه ».

ثم ذكر ابن حجر ما رواه مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » وقال: « وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة ، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ : « **جنبوه السواد** » أن الخضاب كان من عادتهم ».

٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **خالفوا المشركين ووفروا اللحى ، واحفوا الشوارب** » رواه البخاري. وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قوله ﷺ: «**خالفوا المجوس**» وهو المراد بالمشركين.

ذكر الشيخ يوسف القرضاوي في « الحلال والحرام في الإسلام » الخلاف الوارد في مسألة إعفاء اللحية ، ثم أوجز الأقوال ورجح أحدها ، فقال:

« وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال:

قول بالتحريم ، وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره.

وقول بالكراهة ، وهو الذي ذُكر في (الفتح) عن عياض ، ولم يذكر غيره.

وقول بالإباحة ، وهو الذي يقول به بعض علماء العصر.

ولعل أوسطها أقربها وأعدلها - وهو الذي يقول بالكراهة - فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً ، وإن عُلِّلَ بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدلَّ على أن الأمر للاستحباب.

صحيح أنه لم يُنقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها ، وهي عادتهم ».

نتائج

نستنتج من الأمثلة المضروبة في الأحاديث المذكورة ، ومن نُقول أهل العلم ، أموراً جديرة بالتأمل:

إن تربية المسلمين على استقلال الشخصية والابتعاد عن العادات التي يعتبرها غير المسلمين جزءاً من شخصيتهم الدينية أو الثقافية أمرٌ مستحبٌ شرعاً. بصرف النظر عن الأعمال التي تحقق ذلك مع كل جماعة دينية أو ثقافية في كل عصر.

إن التميز عن غير المسلمين في العادات ينبغي أن يقوم على فقه يضع في الاعتبار ظروف الزمان والمكان والإنسان. فرسول الله ﷺ كان في مرحلة يحرص على موافقة أهل الكتاب ، وكان يتعمد مخالفة المشركين ، ثم تغيرت الظروف فرأى أن الوقت قد حان للتميز عن أهل الكتاب في العادات. وهذا يفيد أن ما ورد فيه نهي أو أمر ليس مقصوداً لذاته ، وأنه من باب الإجراءات.

إن النصوص الآمرة أو الناهية الواردة في العادات المعللة ، كمخالفة المشركين ، قد تفيد الوجوب أو التحريم ، وقد تكون للندب أو الكراهة ، وما جاء الأمر به معللاً لا يفيد أنه مأمور به في كل جيل وفي كل مكان. وينبغي أن نحرص على مقاصد النصوص لكي نملك قدرة على اتخاذ إجراءات تربوية هادفة

عند التعامل مع مِلَلٍ ومذاهب قديمة أو جديدة ، وحتى نعلم كيف نتعامل مع من يرى غير ما نراه في هذا المجال الاجتهادي.

ثانياً: العادات غير المعللة

روى البخاري في (باب الشرب قائماً) من (كتاب الأشربة):

عن ميسرة قال: « سمعت النزَّال بن سَبْرَة يحدِّث عن علي ﷺ أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أُتيَ بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ».

وعن ابن عباس قال: « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم ».

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه قول علي ﷺ: « **إن ناساً يكرهون الشرب قائماً** » : « استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه. منها عند مسلم عن أنس: « **أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً** » ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ « **نهى** » ومثله للترمذي وحسنَّه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ: « **لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسيَ فليستقئ** » .

ثم ذكر ابن حجر خلاف العلماء في تصحيح ما جاء في صحيح مسلم من النهي عن الشرب قائماً ، ونقل خلافهم في توجيه الأحاديث الواردة ، وبعد أن بيَّن أن أحاديث النهي صحيحة ، نقل مذاهب العلماء في الجمع بينها وبين أحاديث الإباحة ، فقال:

« وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: **الترجيح** ؛ وأن أحاديث الجواز أثبتُ من أحاديث النهي...

المسلك الثاني: دعوى **النسخ** ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقرَّرا على أن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز ، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي ، متمسكاً بأن الجواز

على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه في حجة الوداع - وهو حديث ابن عباس المذكور - وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأبَّد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: **الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل** ؛ فقال أبو الفرج الثقفي: والمراد بالقيام هنا المشي ، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه ، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها.. ، وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر ، وهو: حمل النهي على من لم يُسمِّ عند شربه ، وهذا إن سُلِّمَ له في بعض ألفاظ الحديث لم يسلم له في بقيتها.

وسلك آخرون في **الجمع**: حملَ أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.. **وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض »** (فتح الباري ١٠/ ٨٤)

وقال ابن حجر عند شرح حديث ابن عباس: « قوله: « **شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم** » في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث: « قال: - أي عاصم -: **فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً** » وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس: « **أن النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين** » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره ، وخرج إلى الصفا على بعيره ، وسعى كذلك. لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض ، فما المانع من كونه شرب حينئذٍ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشَّعبيُ عن ابن عباس؟ ». (فتح الباري:١٠/٨٥).

نتائج

على طالب العلم أن يتدبر ما نقله الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين: ٤٤/١ » عن الإمام أحمد ابن حنبل: « قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن » و « قال في رواية ابنه عبد الله: إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة ، فيها قول رسول الله ﷺ ، واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيفتي به ، ويعمل به ، حتى يسأل أهل العلم ، ما يؤخذ به؟ ، فيكون يعمل على أمر صحيح » .

إذا مال طالب العلم - بفعل مؤثرات البيئة الخاصة والطبع - إلى رأي في الخلافيات ، فعليه أن يحترم ما فهمه الآخرون ، وأن يبتعد عن تسفيه أحلامهم ، وأن يعذر من يأخذ برأيهم. فإذا ملك طالب العلم القدرة على الترجيح - ولو في مسائل محدودة - فإن من حقه تخطئة فهوم الآخرين لا تجريحهم أو تجريمهم.

وإذا أتى الأمر من النبي ﷺ في شؤون العادات حُمِل في الغالب على الندب ، وإذا جاء النهي حُمِل في الغالب على الكراهة ، وهذا باب في الفقه لا يجيده إلا أهل الاختصاص. وأضرب أمثلة من كتاب «رياض الصالحين» للإمام النووي:

١ - قال النووي: باب « **استحباب الأكل بثلاث أصابع ، واستحباب لعق الأصابع ، وكراهة مسحها قبل لعقها ، واستحباب لعق القصعة** ... » وذكر عدداً من الأحاديث النبوية ، نذكر هنا منها:

عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ **أمر بلعق الأصابع والصحفة** ، وقال: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » رواه مسلم.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت لقمةُ أحدكم فليُمِطْ ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فَلْيَلْعَقْ أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » رواه مسلم.

وعن أنس ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ، وليُمطْ عنها الأذى ، وليأكلْها ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة وقال: « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » رواه مسلم. و « نسلت » معناها: نمسح.

٢ - قال النووي : « **باب كراهة المشي في نعل واحد أو خُف واحد لغير عذر ...** » ونذكر مما أورده ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يمشي أحدكم في نعل واحد ، لِيَنْعَلْهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً** » .

٣ - قال النووي: « **باب كراهة ركوب الجلالة** » وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال:« نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركَب عليها » رواه أبو داود بإسناد صحيح. والجلالة: البعير أو الناقة التي تأكل العذرة.

٤ - ويؤيد ما ذكرناه بخصوص سنة العادة ما ذهب إليه الإمام الشافعي في كتابه القيم «الرسالة» وهو يناقش من كان يحاوره بخصوص ضوابط فهم سنة رسول الله ﷺ :

« **قال:** فاذكر وجوهاً من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضاً.

فقلت: أخبرنا مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « من جاء منكم الجمعة فَلْيَغْتسلْ »

قال الشافعي: فكان قول رسول الله ﷺ في « غسل يوم الجمعة واجب » وأمره بالغسل يحتمل معنيين:

١ - الظاهر منهما أنه واجب ، فلا تجزيء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزيء في طهارة الجنب غيرُ الغسل.

٢ - ويُحتمل **واجبٌ في الاختيار والأخلاق والنظافة:** أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال: « دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟!. فقال: يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأتُ. فقال عمر: الوضوءُ أيضاً! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغُسل ؟! »

ونقل الشافعي أن الداخل كان عثمان بن عفان ﷺ ، ثم قال: « فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغُسل ، وعَلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله ﷺ بالغسل ، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل ، وعلم عثمان ذلك ؛ فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكَّره عمر قبل الصلاة بنسيانه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل: **دلَّ ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أنْ لا يُجزيءَ غيرُه**. لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل. إلا والغسل - كما وصفنا - على الاختيار » الرسالة ص ٣٠٢-٣٠٥ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

ولا يفوتني أن أقول: **إن الندب أو الاستحباب حكم شرعي يدفع المسلم الصالح إلى القيام به ، وكذلك الكراهة ؛ فمن علم بها لزمه أن يبتعد عن المكروه ، فإن واقعه كانت منزلته أقل من الحرام.**